ثم كلا دين طهر لمن تأخرا :: فهو تردد لمن قد غبرا ومنه ذو تعليق شيء
منه :: بعيد والنسر واعلينه :: فصل في حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها
فرض ازالة النجاسة وقيل :: ندب وقيل سنة خذها نبيل :: وكلها مشهر في
المذهب :: وهي تنبه بواجد لم يذنب :: يعيد في اكل النجاسة الصلاة :: ما بقيت
بيعنه لدى الثقات :: ان النجاسة بعض التارك له :: لا عاجز فلا يعيد مدته :: و
هل تصح مطلقا لمن عجز :: في الكلها عنهم تردد شهر :: وان تنبي نجاسة بموضع
وقل ما عرا او من بل قدع :: وان تعدد نمم فلا غسل :: مطلقا الهار وجوبا ينجلي :: والغنو
تنجاسة بانت لدى :: مقلوب ما فرش مطلقا بدا :: بحصر او غير ما لم تنفذ
لما يمسه المصلي فحذ :: سقطها عليه يبطل الصلاة :: او وجد المتنزل
او ثوبا بسواه :: والتسع الوقت لذاك واستقر :: عليه او تعلق الشيء كظهر
ولم يكن ما فيه نجس لمبسا :: لغيره او حمله لا لبسا :: فذكرها فيها او هل يستطع
الامام او تبطل شهر اعرفوا :: لا قبلها ثم نسي الى الكمال :: ولو تقع ذاكر قبل الكمال
صلاتا بحمل المعذرة :: بعيد سقيه ثلاثا متبعه :: ثلاثة عملها ابتسر
واجرها عن النبي قتير :: تهيئة النعل وامساك الاناء :: كذا الركاب كن بهم معلنا
والخلف في العفو عن البول الذي :: مثل رؤوس ابر قد ثبتا :: وهل ينجس الذي عفي عنه
كطعمة او لا تردد لديه :: واستظهر المطاب او لا امام :: خذ ثانيا من نجل عبد السلام
والعفو عن وسخ ما كان استقر :: من شقوق الايد ونحوه كظهر :: وذا المدى قريبة د
عن :: كما بعطرة لا بهم قد اشتهر :: وعدم التحديد فيها عرفا :: ما لا يدون نحو شهر فا
عرفا :: ندب نزع من رعى دما عفي عنه بها ثوبا فلا تشانعي :: والخلف في نزع
قميص وعليه :: ستر لسقط ومشقة لديه :: برء من دين يكسر الراء :: تثليثه
من مرض قل جاءك :: عفي عن طين الشتاء والذي :: لرجع ما قال لا لو والميل احتذي :: كذا
كابوابه لدور واضما :: لها غبار طرق بعضها :: والتطل العيل النسا العوا ان
منتشر بالمعقا او النعال :: وعدم الامر به لمن لبس :: خفا وجور باجلا ابلتبس
عن ذبابه قد اضرا :: الحيل للستر كما قد ذكرا :: عفي عن اول مجرح لدا :: در اسه كما
له بحم قد بدا :: كذاك يغتفر رد الفار :: بغلبه والاقتناء بهذا جاء :: ويخلع الماسح
خفا انجسا :: ويتيمم بغد ابو تنسا :: وحدث وخيثان يحصلا :: وقل مطلو بقدم او لا
وذاهو المذهب عند كابعه :: وقوله بالعكس ايضا جا ينبه :: نظم ينجس قد عرك
براجم وحرمة قيل بها :: لبعضهم وجهلها من الخلاف :: والتمر يجرم بها بلا خلاف :: ثم معل
العكرة في الاولان لم يقصد استعمالها كما زكن :: دوى نجاسة يمنع جاز :: دون معلها
للاستظهار :: واعلم بان الاصل ان ينجس ما :: لنجس فصار مس كيفما :: هذا لما يمكن
ان ينفصلا :: شيء به يفيدنا قد وصلا :: كمثله شعره ونصل اصوله كما قد نقلا
او ليس مبلول تنجس على :: بان سر كطاهر باستعمال علا :: ينفذ ثوب وحصير ان حصل
شك اصابة النجاسة الحمل :: والخلف في الجسد عنهم شهرا :: ثم وجوب الغسل

كان اشهرا ::

كان اشهرا :: وتغلواءه بقعة لطرفيتين غسلا ونضحا بالعموم دون حين امنا الطعام ما يعلا
او جامدا :: كان فالغ الشك فيه واردا :: غسل اناء فيه ماء وولغ :: كلب به ندبا لا انا فرغ :: ب
او ما به الطعام ثم ذاك لا :: يفعله استعماله قبل جلا :: في كل مرة تعلق مصلحة
في عل نجسه تعلق مفسده :: تعبد فيها للعلماء :: من حقق في حكمه قد تعلما :: فصل
في ما يتعلق بالوضوء :: ونية الوضوء عند فعل :: او الواجب لرعي الا
صل :: اشاجع براجم رواجب :: من ظهره فغسلها اعلم واجب :: ويمنع
الخضب بما تجسدا :: من كل ما يغسل الماء بدا :: لا باس بالخضب وزوال الطهور ولا
يبقى لونه غير شهر :: كاثر الحناء والسداد :: ليس يحل الا لذا المشاهير :: كذا
في حرقوس وجوزا علما :: لان تجسد ابطلعه هما :: واختلفوا في موضع الوشم
يقع :: هل فيه رخصة وذا به قنع :: حرم وشم او بجرح حصلا :: والخلف في الرخصة
بعد نقلا :: ويكتفي في الطيب والحناء :: بالمسك دون غسله بالماء :: ثم اذا كان بما
على الشعر :: لم يمنع المسح كما الوفد ضرب :: ذكر في الملفوظة الرخصة في :: مسح
العروس طيب راسها بفي :: وان يمسها نفعه يمنع :: وكره اخلافه مشهور
نمنه :: وبعضهم يعني النساء بالضعيف :: لنحو ترك الصلوات للشريف :: وينتهي
بمسح راسه الى :: آخر تقرة القفا ففي جلا :: لا يحلب القفا كذا الرقبة :: منها
نقلا للنجل شعبان سعه :: ويعفو صدغ كان من وجه وذا :: من نابتي العظم فدونه خذا
وبعضه عد من الراس وهو :: ما فوقه منه الى ما ينتهو :: والضفر مثل شعر بعض بعض
والعضو ليته على الراس بقبض :: وجمع ضفره الى القفا بدا :: وشده به كما انقرا ::
وجمع ضفرك فرونا صغرا :: من كل جانب عباس فسرا :: ونقض مضفور ومعقوص ولو
اشتد بالوضوء تركه حكوا :: خلفهما او جما ان اشتد لدى :: غسل يعم ما خفي وما بدا ::
وفي جواز الضفر للرجال :: ومنعه قولان لا يتبال :: وحلق لحية حرام للذكر :: كالراس للمراة
حيث لا ضرر :: لا رجل بحسنه قد نقلا :: ان عدم العقوص والاحظلا :: كجمع ابقا شوهة للعيب
والكره بدونه كما للصيب :: والشارب القص به قد علما :: الا السبال احسبا للعلما لالكس
بترك الامام اخذا :: مقتفيا عمر فيه وجدا :: يجب وصل الماء للعضو لدا :: طهر وضوء في
واغتسال قد بدا :: لا حلها لولها اليه فكفي :: عرك [illegible] :: لابد من نقل لبلة اليد ::
للراس في وضوء فلتهتدي :: جاز يصبه مطهرا ومسما :: باليد في غسله وضما :: و
نظم بيد لمح غيرها :: يندب بالمشهور مما اخذا :: ندب او يجب تخليل الماء :: للعضو في
الطهر بلا امتراء :: للمقتضي واصبع عليهما :: اجزاء غسله به اجرهما :: وحمل ما في
يد للعضو لا :: يجب بالمشهور فيما نقلا :: ندب تخليل اصابعهما :: لا بد من
صوابها لهما :: ورفضها بعد الفراغ اغتفر :: اما في اثناءه فلا بالاشهر
نحوية تجب مخصصه :: كوضع اكل لصوم نيته عنه :: وكرهوا تتبع العضون
في :: مسح لاذنين وخمع تفتح :: [illegible] لمعة ولم يجد كطهور فيه كمن عجز ماء كما
الشهير :: وعدم البطلان لا يبان :: ما لم يعترك رد بالبرهان :: والابطال برضا